بسم الله الرحمن الرحيم وبه

اجناس الحمد لله العزيز الكافي المحيط علمه الوافي بالامر والغرائب
المستغني عن العدة والذخيرة في الوقاية عن النوازل وكفاية المهمات المبسوط
زيادات منه من منتخب كنز خزائنه في بسيط الغبرا من المحيط والجبير العزيز بما
تجريده وتوجيه بايضاح اياته في الجامع الصغير والكبير بانواع الصدقة
لروضة الكامل المكمل الذي هو العمدة والغرض من تاسيس العالم الكريم المنافع
الانفع المصفى المستصفى الذي هو الخلاصة والزبدة من اصناف العالم الصمد جعل المختار
الذي شيد بجواهره منار الطريقة القويمة وبين احكامها في نهاية التهذيب والتنقيح
المنتقى الذي لخص من خزائنه فصول الاقضية والواقعات في غاية التلخيص والترجيح
وآله واصحابه الذين صارت بملتقط فوائدهم جواهر الفقه منظومة ولؤلؤه مخزونة
كالنظم والحصر وانوار عيون الناظرين منبع الشريعة بضوء جميع سيرهم فتاويه
مجموعة في جميع تفاريق المسائل وتحقيق فتاوى العصر بعد فضيلة العالم
من ان تتحقق على ارباب العقل سيما العلم المشهود له في الشريعة بالشرف والفضل
وهو علم الفقه الباحث من الحلال والحرام المميز بين الجائز والفاسد من وجوه
الاحكام قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وقال سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلام ملائكته والناس اجمعين من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ومع علو رتبته وسمو مكانه هو المحتاج اليه لكل مكلف من العبيد لاجل
في كل ساعة من آناء الليل واطراف النهار فصرف جل السعادة وكذا في الزلفى ومع
تعلمه وتعليمه شرف الآخرة والاولى ولقد صنف العلماء الراسخون والفضلاء
الاقدمون تصانيف محتوية على الخلاف والروايات منطوية على جل ما يمكن
وقوعه من النوازل والواقعات وافاضل المتأخرين لما رأوا قصور همم معظم

لعل

ف ه

اهل هذه الايام الى المختصرات مشتملة على ما لابد منه وكثر وقوعه
بين الانام ومن اشرف ذلك مختصر الوقاية المنسوب الى افاضل العلماء واشرف
الائمة الامام المحقق النحرير العلامة الجامع بين المعقول والمنقول منقح
اغصان الفروع والاصول قدوة افاضل العلماء واسوة اعاظم الفضلاء
صدر الشريعة والحقيقة والدين اعلى الله تعالى درجته في اعلى عليين فانه
مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتمل على فوائد لطيفة ومسائل شريفة يكشف
نقي عنها من البرية ويحتاج اليها في كل حادثة وحشية لا يرى فيه كلمة زائدة
على اصل المراد فكيف بما هو اكثر وازيد فلو لم يكن عين الناظر فيه كليلة
وجد في كل فيه قليلا جليلة ولما رايت اكثر من الناس تهوى اليه
وطالبين غاية تمنيهم مشتغلين به اردت ان اشرحه شرحا يفتح مغلقات الاسرار
ويكشف عن وجوه الخرائد الاستار ويحرر قواعده ويفصل مجملاته ويوضح
معاقده ويبين كنوزاته فبعد الاستخارة من الله تعالى شرعت في ذلك وان
لم يكن لقلمي تصاحبي مقامي هنالك لكن نجاحه لله تعالى وحسن توفيقه كما ضممت
ما اضفت اليه الروايات المختلفة والمباحث المهمة الا ينقص المقام واسندتها
الى الكتب المنقولة عنها ليصل عليها فقهاء الانام واختصرت المطلب من ذلك
من غير اخلال للمقصود لئلا يطول الكلام والتمس من الناظرين ان يتصفحوه
عليه بعين الانصاف ويجتنبوا من طريق التعصب والاعتساف ويستروا ما
وقع الخطل من العبارة ويصلحوا ما وقع الزلل من الرواية ومن الله المستعان
وعليه التكلان وما انا [illegible] العصر [illegible] الملك المعبود فاقول قال
المصنف [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] بالتسمية حقيقة وبالتحميد اضافة
[illegible] بما يشعر الامر بالابتداء بهما
[illegible] الرواة فلا يمكن الجمع الا بعد الاعتبار و

يعفو ه

فقها بلغ

واختلفوا في ان الافضل التفرق او التتابع وكصوم يوم الجمعة فيما روى
عن ابي يوسف لا الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعند ابي حنيفة ومحمد لا باس به
الكل من الظهيرية وصيام النظر فيها في الايام الخمسة المنهي عنها فان الصوم فيها
مشروع عند علمائنا الثلثة وعند زفر غير مشروع وهو رواية ابن
المبارك عن ابي حنيفة فلا ينعقد النذر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا
اضاف النذر الى هذه الايام بان قال لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره
وان اضاف الى الغد بان قال لله علي ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر
صح نذره كذا في كشف اصول البزدوي لكن افطر وقضى تحرزا عن الافطار
عن المعصية المجاورة واما القضاء فلاسقاط الواجب وهذا اذا نذر
صوم هذه الايام او صوم هذه السنة اما ان نذر صوم الابد فلا يفطر من
الايام في رواية عن ابي حنيفة انه اذا نذر صوم هذه الايام وافطر يلزمه
الاطعام كذا في شرح البخاري لابن الهمام وان صام صح اي يخرج عن عهدة النذر
لكن الافطار والقضاء اولى ثم لو صام عن واجب اخر في هذه الايام مثل النذر
المطلق والكفارة وغيرها لا يجوز كذا في كشف اصول البزدوي ويفطر بعذر
ضيافة ثم يقضي هذا الحكم يشمل الضيف والمضيف كذا ذكره المصنف قيل
لم يوجد في الكتب المشهورة كون المضيف معذورا واما الضيف معذورا بعذر
فروي عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة رح ان الضيافة ليست
فلا يفطر والاظهر هو الاول كذا في الكافي والمصلح ان صاحب الدعوة ان رضي
بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الائمة السرخسي
احسن ما قيل فيه انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وقال الفقيه
ابو الليث انه كان يفطر لادخال السرور في قلبه فلا باس به وان كان الشيخ
نفسه يكره ثم ان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له الافطار وعن محمد انه
لا باس بالافطار في صوم القضاء ايضا وهذا كله قبل الزوال واما بعد الزوال

فلا يفطر

فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين الكل من الظهيرية
واما الافطار بغير عذر بشرط القضاء فيحل على رواية المنتقى وبرواية
ابي بكر الرازي لا يحل كذا في الذخيرة ويمسك بقية يومه مسافر قدم من السفر
او نوى الاقامة بموضع يصلح لها بعد طلوع الفجر وهذا الامساك واجب
على ما يفهم من ظاهر كلام الهداية وذكر محمد بن شجاع انه مستحب لانه مفطر
فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات وحائض طهرت بعد طلوع الفجر وكذا
النفساء اذا طهرت بعد طلوعه واعلم انه اذا طهرتا لاقل مدة الحيض
والنفاس قبل طلوع الفجر بزمان لا يسع فيه الاغتسال فانه ينبغي ان يمسكا ذلك
اليوم ولا يحسب من الصوم وان كان ذلك الزمان بحيث يسع الاغتسال
او كان طهرهما لاكثر مدة الحيض والنفاس فذلك يحسب من صومهما اذا
نوتا كذا في شرح الطحاوي وصبي بلغ بعد طلوع الفجر سواء بلغ بالسن
او غيره وكذا صبية بلغت وكافر اسلم بعد طلوع الفجر سواء كان مرتدا
او كافرا اصليا والحاصل ان كل من صار على صفة اخر النهار لو كان عليها
في اوله لزمه الصوم وكان عليه الامساك في بقية اليوم والحق بهم من
افطر خطا او متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان
يلزمه التشبه كذا في خلاصة ولا يقضي هذان اي الصبي الذي بلغ والكافر
الذي اسلم لعدم اهليتهما في الجزء الاول من الوقت وعن ابي يوسف انهما اذا
زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليهما القضاء كذا في الهداية ويتم مقيم
سافر ولا يحل له الافطار على ما هو المذكور في كثير من الكتب وذكر في القنية
اذا سافر المقيم او اقام المسافر يكره له الافطار في ذلك اليوم ولو افطر
لا كفارة عليه لشبهة السفر وفي خلاصة الاجناس اذا قدم المسافر الصائم فانه
ان صومه لا يجوز فافطر متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا لم يفت عند
ابي حنيفة وابي يوسف ويجنون كل الشهر يسقط الصوم فان افاق

وجوها لملك فاذا جاوزت الفعل وجبت ملك فعلها الملك العين
وذا بان يفسله بامره لان نفع ذلك الفعل [illegible] فلو يحنث في
ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره اي امر المخاطب [illegible] او الا اي سواء
كملك المخاطب الثوب او لا وفي الخزانة ما يشعر بان شرط الحنث هو
نية الحالف البيع للمحلوف له سواء كان بامره او لا ولو ان دخل على
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد انتهى
ملكا اي ملك لغيره لان اللام دخل على العين فيقتضي الاختصاص
بالبيان بكونه مملوكا له وعند الافعال ما لا يملك فوجب صرف
اللام الى ما يملك وهو العين والمراد بالملك الاختصاص فيشمل
ان ضربت ثوبا لك لولد تحنث فلو بعت ثوبا لك ان باع ثوبه اي ثوب
المخاطب بلا امره سواء علم بان الثوب له او لا وكذا ان باع ثوبه
[illegible] الفعل الذي لا يقع عن غيره لا فرق بين ان يدخل
اللام على الفعل او العين نحو ان اكلت لك طعاما او ان اكلت
طعاما لك فلو نوى [illegible] تعلق اللام بالاكل صورة لكنه متعلق بالطعام
معنى ثم ان نوى [illegible] بقوله بعت ثوبا لك ان يكون الجار
[illegible] عمل الحالف بقوله بعت ثوبا لك [illegible] صدق
ديانة فيهما او قضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف لانه
نوى حقيقة كلامه وفي كل عبد لي حر [illegible] اي الحالف بعد قوله
عبيده تطلق على حلفت [illegible] اي عبيده لعموم الكلام وقال عليه
[illegible] لان [illegible] عليه فيما احلف
الشيخ [illegible] وجه هذا الاحتمال لا يصح تقييد او عن ابي يوسف
انه لا يعتق عبيده لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيتقيد
بالكلام السابق وفي الظهيرية وقال الشيخ الامام [illegible] البزدوي

[illegible] ابي يوسف للفرق
الظاهر ومع نية [illegible]
[illegible] يحتمل الكلام لكن [illegible]
تخصيصا [illegible] قضاء

مح ص

كتاب البيع [illegible]

THE GOVERNMENT OF INDIA
DELHI MSS.